المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

مبادئ القانون الدولي مصادرها، طبيعتها وشروط تطبيقها

أ. ميس عبد الباقي العبد* أ. زينب علي طرادة *

المستخلص:

سعى هذا البحث إلى فهم الأسس الأكاديمية والعلمية التي تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي، ليسلط الضوء على دورها المحوري في بناء الإطار القانوني الدولي وتعزيز العدالة والاستقرار العالمي، وتم التركيز على تفسير مفهوم هذه المبادئ، تحليل طبيعتها القانونية، واستكشاف كيفية استنباطها والشروط اللازمة لتطبيقها، مما يعزز من قدرة الفقهاء والممارسين على فهم وتنفيذ القانون الدولي بكفاءة أعلى، حيث تجلت أهمية هذه المبادئ في كونها موضوع نقاش وجدل فقهي مستفيض حول خصائصها مع ما يحيط بتعريفها ومصادرها، ومحتواها من تشابكات، ومن خلال التحليل حاول البحث تقديم إجابات على التساؤلات المتعلقة بطبيعة هذه المبادئ، مصادرها، محتواها، وكيفية تطبيقها في الساحات الدولية، وقد أماط اللثام عن نتائج هامة أظهرت بأن المبادئ العامة، على الرغم من كونها مصدراً تاريخياً للقانون الدولي، إلا أنها قد تُستخدم لسد الفجوات القانونية التي قد تنشأ بسبب نقص القواعد الاتفاقية أو العرفية.

تناول البحث كذلك النقاش الفقهي المستمر حول ما إذا كانت هذه المبادئ خاصة بالقانون الدولي فقط أو مشتقة من الأنظمة القانونية الداخلية. علاوة على ذلك اتضح بأن المحاكم الدولية تعتبر المبادئ العامة مصدرًا احتياطيًا، يُستخدم فقط عندما لا تكون هناك مصادر أخرى متاحة، وهو ما يعكس استخدامها المحدود في الممارسة القضائية الدولية، وفقًا لهذه النتائج، فقد ركزت التوصيات على تعزيز الفهم القانوني من خلال إجراء المزيد من الدراسات لتوضيح المبادئ العامة للقانون وتمييزها عن مصادر القانون الدولي الأخرى، وتشجيع المحاكم الدولية على توحيد ممارساتها لتعزيز الثقة في النظام القانوني. كما دعت لتطوير برامج تدريبية وتبني معايير واضحة لتطبيق المبادئ العامة.

الكلمات المفتاحية:

مبادئ ومفاهيم القانون الدولي – مصادرها – شروطها - المحاكم والهيئات الدولية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

* محاضر مركز الدراسات العامة، قسم اللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة البحرين للتكنولوجيا، مملكة البحرين
malabid@utb.edu.bh
* محاضر، مركز الدراسات العامة، قسم اللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة البحرين للتكنولوجيا، مملكة البحرين.
zainabtarada@utb.edu.bh

Abstract

This research sought to understand the academic and scientific foundations that constitute the general principles of international law, to shed light on their pivotal role in building the international legal framework and promoting justice and global stability. The focus was on interpreting the concept of these principles, analyzing their legal nature, and exploring how to derive them and the conditions necessary for their application, which It enhances the ability of jurists and practitioners to understand and implement international law with greater efficiency, as the importance of these principles is evident in their being the subject of extensive jurisprudential discussion and debate about their characteristics, along with what surrounds their definition, sources, and contents of entanglements. Through the analysis, the research attempted to provide answers to the questions related to the nature of these principles. Its sources, content, and how to apply it in international arenas. It has revealed important results that have shown that general principles, despite being a historical source of international law, may be used to fill legal gaps that may arise due to the lack of conventional or customary rules.

The research also addressed the ongoing jurisprudential debate about whether these principles are specific to international law only or are derived from domestic legal systems. Moreover, It became clear that international courts consider general principles to be a backup source, used only when there are no other sources available, which reflects their limited use In international judicial practice. According to these findings, the recommendations focused on enhancing legal understanding by conducting further studies. To clarify the general principles of law and distinguish them from other sources of international law, and to encourage international courts

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

to standardize their practices to enhance confidence in the legal system. It also called for developing training programs and adopting clear standards for applying general principles.

Key words :

Principles and concepts of international law – their sources – conditions – international courts and bodies.

المقدمة

يعد علم القانون الدولي مجالاً جديداً ومستحدثاً وقد اكتسب أهميته في عصرنا الحالي حيث قامت على مبادئه دولاً مستقلة، وقد انتشرت مبادئه لحماية الحقوق الإنسانية والمساهمة في حل النزاعات والمصالح المتشابكة والخلافات، وقد ذعت الحاجة لتقنين القواعد التي تُلزِم الدول لاتباعها لحل المنازعات بطرقاً سلمية حتى يسود الاستقرار والسلام في ربوع البلاد، وقد قام الفقهاء بالعمل على تقنين مبادئه وقواعده وترتيبها حتى تصل إلينا بشكلها الحالي معتمدين على مصادر رئيسية واحتياطية، وفي هذا البحث سوف نحاول إلقاء الضوء على مبادئ القانون الدولي ومصادرها وطبيعتها.

إن القانون الدولي يقوم على مبدأ الرضائية وهذا ما جعل مصادر هذا القانون متعددة بتعدد وسائل التعبير عن الرضا، ولما كان التعبير عن الرضا والإرادة، والقانون الدولي إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون ضمنياً، وقد تعبر الدول عن توافق إرادتها صراحة فيكون هذا التعبير عن طريق إنشاء المعاهدات أو أن تعبر عنه ضمناً فيكون ذلك عن طريق العرف.

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، وكذلك أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم حيث يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون" [1].

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

ووفقاً لهذا النص نجد أن مصادر القانون تنقسم لقسمين، أولهما المصادر الأصلية وهى المعاهدات والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، وثانيهما هي المصادر الاحتياطية أو "مصادر الاستدلال"، وهى أحكام القضاء وآراء الفقهاء، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحضرة من ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية [1].

وحيث أن هناك ارتباط بين حكم الفقره المشار إليها والحكم الوارد فى المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والذي يقضي بأنه عند تأليف هيئة قضاة المحكمة فإنه ينبغي للهيئة -في جملتها- أن يكفل تأليفها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

ومفاد الفقرة (ج) هو أنه: "إذا عُرض على المحكمة نزاعٍ ما، ولم يوجد فى المعاهدات أو فى العرف نصاً يحكم موضوع هذا النزاع فإن على المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، أي المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسة في العالم والتي يكفل تمثيلها في محكمة العدل قضائها المنتخبون، ولكن ظهر جدل فقهي بأنه حين كان على المبادئ العامة للقانون أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك ما يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول.

وصحيح أن هذه المبادئ من الممكن تطبيقها في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضى بها العرف كونها بمثابة قواعد تقضى بها العدالة لدى الأمم المتحضرة [1].

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الفهم الأكاديمي والعلمي للمبادئ العامة للقانون الدولي، والتي تعتبر أساسية في تشكيل الأطر القانونية الدولية، وذلك من خلال استكشاف الطبيعة القانونية وآليات استخلاص وتطبيق هذه المبادئ، يسعى البحث لتوضيح كيف تسهم هذه المبادئ في تعزيز العدالة والاستقرار القانوني على المستوى العالمي. الفهم المعمق لهذه المبادئ سيعزز من قدرة الفقهاء والممارسين على تفسير وتطبيق القانون الدولي بشكل أكثر فعالية، مما يؤدي إلى تحسين التعاون الدولي وتقديم حلول قانونية للتحديات العالمية المعاصرة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

أهداف البحث:

١ .**توضيح مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي:** يهدف البحث إلى تعريف المبادئ العامة للقانون الدولي وتوضيح مكانتها ضمن النظام القانوني الدولي. سيتم استكشاف الأساس النظري لهذه المبادئ وكيفية تمييزها عن غيرها من مصادر القانون الدولي.

٢ .**تحليل الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي:** إن فهم الوظائف والأثر القانوني للمبادئ العامة في الفقه الدولي، سوف يعمل على التعرف على مدى إسهام هذه المبادئ في تعزيز الاستقرار والتناسق في تطبيق القوانين الدولية.

٣ .**استكشاف آلية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي:** من خلال تحديد الأساليب التي يتم من خلالها استنباط المبادئ العامة للقانون الدولي، مع التركيز على تأثيرها على القواعد القانونية.

٤ .**التعرف إلى شروط تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي:** يركز البحث على تحديد الشروط اللازمة لتطبيق المبادئ العامة في مختلف السياقات القانونية الدولية والعمل بها في هيئات التحكيم والمحاكم بما في ذلك الدور الذي تلعبه في تسوية النزاعات وتفسير القوانين.

إشكالية البحث:

إنه وبالرغم من اتفاق غالبية الفقه الدولي على العمل بالمبادئ العامة، إلا إنهم اختلفوا حول طبيعة هذه المبادئ وخصائصها، وذلك ما يدفعنا للقول بأنه لُيس هناك من مصادر القانون الدولي ما أثار جدلا ونقاشا فقهياً كالمبادئ العامة للقانون نظراً لما تثُّره هذه المبادئ من غموض فيما يتعلق بتعريفها ومصدرها ونطاقها ومضمونها وطبيعتها القانونية وشروط تطبيقها.

وقد بدأ هذا الخلاف في وجهات النظر بشأنها منذ تكليف لجنة الفقهاء بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة فَي ظل عصبة الأمم ومرورا بمحكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تتمحور إشكالية البحث الرئيسية في بيان موقع هذا المصدر بين مصادر القانون الدولي الأخرى وتتفرع منها عدة تساؤلات تتطلب الإجابة عنها متمثلة فيما يلي:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

١) ماهية هذه المبادئ؟

٢) ما مصدر هذه المبادئ؟

٣) ما هو مضمون المبادئ العامة للقانون الدولي؟

٤) ماهي الطبيعة القانونية للمبادئ العامة؟

٥) كيف عملت هيئات التحكيم والمحاكم على الأخذ بهذه المبادئ وما شروط تطبيقها؟

وعليه فإننا سوف نحاول الإجابة علي تلك التساؤلات من خلال خطة البحث التالية، قسم البحث إلى مبحثين ومطلبين وهما : المبحث الأول سوف يتناول التعرف إلى المبادئ العامة في الفقه الدولي والمطلب الأول هو مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي، أما المطلب الثاني فسوف يتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه المبادئ، ثم يتناول المبحث الثاني استخلاص المبادئ وتطبيقها، ويلقي المطلب الأول الضوء على آلية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي ثم يأتي المطلب الثاني للتعرف إلى شروط تطبيقها وكيف قامت هيئات التحكيم والمحاكم بالأخذ بها؟

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة في الفقه الدولي

المطلب الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي.

المبحث الثاني: استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي وتطبيقها.

المطلب الأول: آلية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي.

المطلب الثاني: شروط تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات)

المراجع:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة في الفقه الدولي

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم المبدأ وذلك من خلال استعراض أراء الفقهاء في ماهية المبادئ العامة للقانون ومضمونها وطبيعتها القانونية وشروط تطبيقها وكيفية اسخلاص هذه المبادئ من قبل القاضي الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي:

يقدم "فيتزامرس" تعريفًا للمبدأ العام بأنه الأساس الذي تُبنى عليه القاعدة أو الذي يُفسّرها ويُعطي تبريرها" [2]. استنادًا إلى ذلك، يُمكن القول إن القاعدة تجيب عن سؤال "ماذا"، بينما المبدأ يُجيب عن سؤال "لماذا". في حال نشوء خلاف حول صحة قاعدة ما، فإن الحل يعتمد غالبًا على طبيعة المبدأ الذي يُشكّل الأساس لهذه القاعدة. بذلك، المبدأ يُمثل الإطار العام أو التصور المجرد للفكرة، بينما القاعدة تُمثل التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد [3].

فعلى سبيل المثال حين نتكلم عن حسن النية في العلاقات القانونية وبطلان التصرف إذا شابه غش، نلاحظ أن الفرق بين الاثنين يكمن في أن حسن النية مبدأ وليس قاعدة وذلك لأنه يعبر عن فكرة عامة مجردة ، أما بطلان التصرف إذا شابه غش فهو قاعدة قانونية لأنه يمثل التطبيق التفصيلي للتصور المجرد أي "المبدأ" [4].

ولما كان المبدأ العام عبارة عن قاعدة بلغت من العمومية درجة عالية بحيث يمكن اشتقاق العديد من القواعد المتفرعة عنها، لذا فإن المبادئ العامة تقف في مركز وسط بين الفكرة العامة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين، ولذا يتوجب عدم الخلط بين مفهوم المبدأ العام الذي لا يحتوى مضموناً محدداً، وبين القاعدة التي تتضمن سلوكاً لأشخاص المجتمع [2].

وعليه، يتضح أن المبادئ العامة للقانون لا تمثل قواعد مفصلة بل تشكل الأسس الرئيسية التي تستمد منها القواعد التفصيلية، وهذا الاستمداد يتخذ أشكالاً متعددة ضمن إطار القانون الدولي؛ إذ قد يظهر عبر اتفاق

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

دولي، مما يؤدي إلى تشكيل "قواعد اتفاقية"، أو من خلال الممارسة المستقرة المصحوبة بإحساس بالإلزام، فتنشأ بذلك "قواعد عرفية". أو يمكن أن يتجلى في اجتهاد القضاة في حال غياب القواعد الاتفاقية والعرفية. هذا هو السياق الذي يبرر إدراج المبادئ العامة ضمن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية.

وقد ورد هذا المعنى في العديد من كتب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع، حيث تنوعت التعريفات الفقهية للمبدأ القانوني ليعرفه بأنه " كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية مايجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها" [5]ومن هذا التعرف نسطيع القول بأنه متى مادخلت صفة العمومية على القاعدة القانونية أضحت تلك القاعدة مبدأ قانونيا عاماً.

وعرف البعض الآخر المبدأ القانوني بأنه:" القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في اي قانون داخلي لأية دولة يُمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأُية دولة أخرى مالم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام" [6].

كما عرف آخرون هذه المبادئ بنفس المضمون المشار إليه لكن مع زيادة شرطين هما: الأول هو صلاحيتها للتطبُّق في جميع الأنظمة القانونية والثاني هو ضرورة مراعاة شروط تطبيقها [7].

ولكن يرى أخرون بأن هذه المبادئ ليست في حقيقتها سوى قواعد عامة أساسية تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع منها قواعدٌ أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع [8].

وبالرجوع إلى الفقه الغربي وتاريخه في بيان مفهوم المبادئ العامة نرى بأنهم انقسموا إلى قسمين قسم ربطها بمعني فلسفي وهم بدورهم انقسموا إلى فئتين فئة ربطتها بفكرة القانون الطبيعي، حيث اعتبروا أن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ التي يدل عليها المنطق والعقل السليم وهي لا تتغير ولا تزول وصالحة للتطبيق لجميع الشعوب وجميع الأزمنة وهي تفرض نفسها وتؤثر في القواعد القانونُية وتشكل الأساس الذي تعتمد عليه وتستمد منه وجودها [9]، أما الفئه الأخرى فقد ربطتها بمفهوم العدالة الذي كانت تستند إليه هيئات

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

التحكُّم في القرن التاسع عشر [10]، وذهب آخرون إلى أنها مستخلصة من مبادئ العدالة والأخلاق في النظامين القانونين اللاتيني والأنجلوسكسوني [11].

ليظهر قسم آخر من الفقهاء الغربيين الذين عملوا على إعطائها معنىً واقعياً فوضعوا لها تعاريف عديدة وفقاً لهذا المعنى الواقعي وكان منهم الفقيه القانوني (لوترباخت) الذي رأى بأن المبادئ العامة للقانون ليست مبادئ العدالة بمعناها الأخلاقي بالإضافة إلى كونها ليست أفكاراً قانونية مستنبطة بالقياس مع المبادئ الأخلاقية، بل إنها -قبل كل شيء - هي تلك المبادئ المستمدة من القانون الخاص والناجمة عن التجارب القانونية للأمم المتحضرة والتي تمثل قواعد ذات طابع أساسي وعام، واضحة وقابلة للتطبيق من قبل القضاء [12].

وكان لـ" شليزنجر رودولف" قد تبنى رأياً آخر هو تجريدها من صبغتها القانونية لتصبح مجرد مجموعة الأفكار القانونية المشتركة بين جميع الأنظمة المدنية [13].

في حين أن البعض الآخر قد ذهب إلى إضفاء الصفة القانونية عليها ولكن ليس على العموم حيث يرون بأن المبادئ العامة هي التي تجسد الحد الأعلى المتفق عليه من المبادئ المتعلقة بالقضية المراد الفصل فيها [14].

وفي المقابل فقد ذكر آخرون بأن المبادئ العامة للقانون هي التي تنبع من القوانين الداخلية للدول المختلفة مكونةً مزيجا من المبادئ والمفاهيم القانونية الأساسية العالمية والموجودة بصورة مستقلة عن أي نظام قانوني داخلي لدولة محددة[15] .

وحيث أن التفسير اللغوي لمصطلح المبادئ العامة للقانون يقود حتماً إلى أن المقصود بها هي المبادئ العامة في الأنظمة القانونية الداخلية، لكن فريق من الفقهاء و خاصة أنصار نظرية ازدواج القانونين الذين يرون أن المقصود منها المبادئ العامة للقانون الدولي متمثلة بالعرف الدولي وليس مبادئ القانون الداخلي وذلك لأن العلاقات الدولية لا يمكن أن تحكم بالقوانين الداخلية ، هذا فضلاً عن أن المادة ٣٨ تنص على أن المحكمة تطبق القانون الدولي ، وبالتالي فإن كل ما يرد في هذه المادة من مصادر إنما المقصود منها الدولية وليس الداخلية، وتبرير ذلك أن القانون الدولي مستقل بمبادئه عن دائرة القانون الداخلي حيث لا يمكن للمبادئ التي تحكم العلاقات الداخلية أن تحسم خلافات بين الدول [16]

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

ومن هنا يتضح بأنه من الصعب الأخذ بهذا الرأي ، والسبب في ذلك أن الرأي الذي يستند على أن المبادئ العامة للقانون هي من العرف الدولي، فإن ذلك يعني أن إدراجها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي هو ما يعد تزيداً أو لغواً، وهذا ما يظهر التعارض مع قاعدة أساسية من قواعد تفسير النص وهو وجوب أن يضفي التفسير على النص معنىً مقبولاً [17].

ويرجع هذا الاختلاف الفقهي حول مضمون ونطاق المبادئ العامة للقانون إلى اختلاف وجهات نظر أعضاء لجنة الفقهاء التي كلفت بوضع مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عصبة الأمم المتحدة [18].

وفي رأي الباحث فإنه وبتحليل جميع التعريفات المستقاة سواء من الفقه العربي أو الغربي، يمكن استخلاص أن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المعترف بها في القوانين الداخلية للأمم المتحضرة. وينبغي أن يكون مضمون هذه المبادئ مزدوجًا، بما يعني أنه يمكن استنباط أي مبدأ قانوني عام من أي فرع من فروع القانون المختلفة، كما هذا التوحيد في المبادئ يسمح لمحكمة العدل الدولية بتطبيق أي مبدأ قانوني عام لحسم النزاعات المعروضة أمامها دون تمييز بين مجالات القانون الداخلي والدولي، شريطة أن يكون المبدأ متصفًا بالعمومية ومعترف به في الأنظمة القانونية المختلفة. فعلى سبيل المثال، يُعد حق التعويض عن الضرر من المبادئ العامة المعروفة في معظم النظم القانونية، بينما لا يُعتبر الحق في المطالبة بفوائد عن التأخير في دفع التعويض كذلك في الأنظمة القانونية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية. وهكذا، يتضح أنه لا يمكن اعتبار هذا الحق مبدأً عامًا نظرًا لعدم توافر شرطي العمومية والاعتراف الواسع به [6].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي:

لقد بينا سابقًا أن الآراء الفقهية لم تجمع على تعريف واحد للمبادئ العامة وكذلك لم تتوافق حول طبيعتها القانونية، سواء بكونها مصدرًا أصليًا، احتياطيًا، أو مساعدًا للقانون الدولي، إضافة إلى ذلك، لا توجد إجماع بشأن تحديد موقع هذه المبادئ ضمن مصادر القانون الدولي، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض فيما يلي بعضاً من الآراء الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للمبادئ العامة وهي:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

الرأي الأول: المبادئ العامة للقانون لا تعتبر مصدراً أصلياً للقانون الدولي

إن أنصار هذا الرأي هم المدرسة الإرادية للقانون الدولي والتي ترى بأنه لا يمكن القول بوجود قاعدة قانونية دون رضا الدولة وعلى هذا فهم ينكرون على المبادئ العامة للقانون كونها مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي وذلك على الرغم من النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك فإنهم يرون بأن هذه المبادئ لا تعدو كونها مجرد وسيلة يُستعان بها لسد الفراغات القانونية للفصل في قضية محددة لم يتم وضع قواعد قانونية دولية صريحة بشأنها.

يُعزى استدعاء القاضي الدولي لعناصر قانونية من القانون الداخلي في بعض الحالات إلى ضرورتها لتشكيل قاعدة قانونية تُطبق في القضية المعروضة أمامه، ومع ذلك، فإن القاعدة القانونية التي يستعين بها القاضي لا تندمج كجزء من القانون الدولي، بل يُعتبر بأن القاضي قد أنشأ هذه القاعدة خصيصًا لمعالجة القضية المحددة التي ينظرها [18].

وفي وجهة نظر الباحث فإن الحجة الأقوى التي استندت إليها المدرسة الإرادية في رفض إمكانية أن تكون المبادئ العامة للقانون عموما مصدراً أصلياً ، أي القول بأن المبادئ القانونية التي أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو ما يقصد بها مبادئ القانون الدولي وذلك بالاستناد إلى أن افتتاحية هذه المادة نصت على: " أن المحكمة تفصل في النزاع وفقاً للقانون الدولي وبالتالي فإن جميع المصادر التي ذكرتها المادة إنما هي متعلقة بالقانون الدولي وحده دون القانون الداخلي، هذا بالإضافة إلى أن وجود مبادئ مشابهة في الأنظمة القانونية الداخلية لا يعني أنها مبادئ عامة بطبعتها بالمعنى الذي قصدته المادة ٣٨ ، حيث أن تطبيقها على المستوى الدولي يتطلب أن تتحول إلى قواعد اتفاقية أو عرفية دولية" [19].

خلاص ما تقدم وفقا لا صحاب هذا الراي نستطيع القول بأن المبادئ العامة للقانون هي غير المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك لأن مصطلح المبادئ العامة يشير إلى المبادئ المستمدة بالكامل من الأنظمة القانونية الوطنية، بينما مصطلح المبادئ العامة للقانون الدولي يشير إلى المبادئ القانونية المستمدة من القواعد الدولية العرفية والاتفاقية، وتتمتع بنفس حجة القواعد العرفية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

الرأي الثاني أقر بأن المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدراً مادياً للقانون الدولي:

يرى قسم آخر من الفقهاء بأن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً مادياً للقانون الدولي وذلك من حيث أن الدول والمنظمات الدولية من ممكن أن تضع قواعد قانونية دولية للتعبيرعن المبادئ العامة للقانون، حيث إن العديد من المبادئ القانونية التي استندت اليها محاكم التحكيم المبكرة قد أصبحت قواعد عرفية أو تم تحويلها إلى قواعد اتفاقية لاحقاً[20] .

وكان خير مثالٍ على تحول المبادئ العامة إلى قواعد عرفية أو اتفاقية هو مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية حيث أصبح جزءاً من ***اتفاقية فينا لقانون المعاهدات*** بعد أن كان في الأصل مبدئاً من المبادئ العامة للقانون، فعلي الرغم من أن القواعد العرفية أو الاتفاقية تعكس المبادئ العامة للقانون، إلا أن المحكمة تطبقها على اعتبارها قواعد عرفية أو اتفاقية وليس على كونها "مبادئ عامة للقانون"، وهذا أمر منطقي– وفق أصحاب هذا الرأي، ووفق المبدأ القائل بأن الخاص يقيد العام وبأن القانون اللاحق ينسخ القانون السابق [21].

الرأي الثالث يتبنى فكرة أن المبادئ العامة للقانون هي مصدراً أصلياً يتقدم على المعاهدات والعرف:

إن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن المبادئ العامة للقانون تتمتع بطبيعة قانونية تعلو فوق المعاهدات والعرف، تماماً كما تعلو القواعد الدستورية على القوانين الأخرى. يُستند هذا الرأي إلى أن المبادئ تُمثل الأساس الذي تنبثق منه القواعد الأخرى، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، وبالتالي، تُعد هذه القواعد مجرد تطبيقات تفصيلية للمبادئ الأساسية. وفقًا لهذا المنظور، لا يُعقل قانونيًا أن تُقدم القواعد المستنبطة، كالمعاهدات والعرف، على المبادئ العامة التي تُعد الأساس في الهيكل القانوني [22].

وكان الرأي الرابع يستند على أن المبادئ العامة للقانون تعد مصدر أصلياً من مصادر القانون الدولي:

يرى قسم من الفقهاء بأن الطبيعة القانونية للمبادئ العامة بذات المرتبة القانونية للمعاهدات والعرف لذلك هي أي(المبادئ العامة) تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي، وذلك استناداً إلى أن إدراج هذه المبادئ

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

ضمن المادة ٣٨ تمنحها طبيعةً خاصة بعد أن حذفت عبارة : (على الترتيب) حيث إنها كانت مدرجة في مسودة مشروع المادة ٣٨ وذلك ما يعني منحها نفس القوة التي تتمتع بها المصادر الأخرى وهو ما يمكن المحكمة من الاستناد إليها حتى مع وجود قواعد عرفية أو اتفاقية [17].

وأخيراً جاء الرأي الخامس بتبني فكرة أن "المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي:

يُعتبر بعض الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون تكتسب طبيعة قانونية تحتم استخدامها كمصدر احتياطي في منظومة القانون الدولي وبواسطة المحاكم الدولية. وفقاً لهذا الرأي، يتم اللجوء إلى هذه المبادئ فقط عند غياب قواعد اتفاقية أو عرفية تنظم القضية المعروضة. ومع ذلك، في حالات توافر قواعد اتفاقية أو عرفية، قد تستشهد المحكمة بالمبادئ العامة بشكل متوازٍ مع الإشارة إلى تلك القواعد، إن هذه الممارسة تعكس النهج الذي تتبعه هيئات التحكيم والمحاكم الدولية في قراراتها القضائية، كما سنتطرق إلى توضيحه عبر استعراض التطبيقات القضائية[23] .

وبعد استعراض الآراء الفقهية السابقة، فيما يلي ملخص لهذه الآراء حول مكانة المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي:

الرأي الأول:

- لا تُعد المبادئ العامة للقانون مصدراً أصلياً للقانون الدولي.
- تستند هذه المدرسة إلى فكرة "الإرادية" للقانون الدولي، حيث لا يمكن اعتبار قاعدة قانونية دون موافقة الدول.
- ترى هذه المدرسة أن المبادئ العامة تُستخدم فقط لسد الفراغات القانونية في حالات محددة.
- تُشير المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "مبادئ القانون الدولي" وليس "المبادئ العامة للقانون."
- المبادئ العامة للقانون تختلف عن المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث الأولى مستمدة من الأنظمة القانونية الوطنية بينما الثانية مستمدة من القواعد الدولية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

الرأي الثاني:

- المبادئ العامة للقانون هي مصدر مادي للقانون الدولي.
- يمكن للدول والمنظمات الدولية تحويل المبادئ العامة إلى قواعد قانونية دولية من خلال العرف أو الاتفاقيات.
- تحول مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات من مبدأ عام إلى قاعدة عرفية من خلال اتفاقية فيينا.
- تطبق المحاكم القواعد العرفية أو الاتفاقية بدلاً من "المبادئ العامة للقانون."

الرأي الثالث:

- المبادئ العامة للقانون هي مصدر أصلي يتقدم على المعاهدات والعرف.
- تُمثل المبادئ الأساس الذي تنبثق منه القواعد الأخرى (العرفية والاتفاقية).
- لا يمكن أن تتقدم القواعد المستنبطة (المعاهدات والعرف) على المبادئ العامة.

الرأي الرابع:

- المبادئ العامة للقانون هي مصدر أصلي للقانون الدولي
- إدراج المبادئ العامة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يُعطيها نفس القوة القانونية للمعاهدات والعرف.
- تُمكّن هذه الميزة المحكمة من استخدام المبادئ حتى مع وجود قواعد عرفية أو اتفاقية.

الرأي الخامس:

- المبادئ العامة للقانون هي مصدر احتياطي للقانون الدولي.
- يتم استخدام المبادئ فقط عند غياب قواعد اتفاقية أو عرفية تنظم القضية المعروضة.
- قد تستشهد المحكمة بالمبادئ العامة بشكل متوازٍ مع القواعد العرفية أو الاتفاقية إن وجدت.

وفي رأي الباحثة فإنه وبعد التدقيق في المناقشات الفقهية حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون، نخلص إلى تأييد الرأي الخامس وذلك استنادًا إلى أن الاستشهادات القضائية تؤكد استخدام هذه المبادئ كمصدر مساعد بغية تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: ملء الفجوات القانونية، تفسير الأحكام القانونية، أو تعزيز الأحكام

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

والآراء المستندة إلى قواعد قانونية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، كانت المبادئ القانونية تُستخدم من قبل هيئات التحكيم بشكل مطلق وغير مشروط، غير أن هذا الاستخدام المطلق قد تم تقييده بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث اقتصرت الاعتراف بالمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة. وقد تم تشديد هذا التقييد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أوضحت المادة ٣٨ منه بأن المحكمة تطبق القانون الدولي، مما يشير صراحةً إلى أن تلك المبادئ لا تُطبق إلا في غياب القواعد الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب للتطبيق بالقول : *" تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ وفي المقام الثاني حيثما يكون مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات الدولية ، و إلا فالمبادئ القائمة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، وأن القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا"* . وهذا يعني أن الاتجاه الدولي يسير نحو تقييد استخدام هذه المبادئ، مما يجعلها مصدرًا احتياطيًا وليس أساسيًا في تطبيق القانون الدولي.

المبحث الثاني: استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي وتطبيقها

تقف المبادئ العامة للقانون الدولي على أرضية محورية ضمن نظام القانون الدولي، حيث تُسهم في ملء الفراغات التي قد تتركها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. يتجسد دور هذه المبادئ في تعزيز التسقيف القانوني اللازم لضمان استقرار وفاعلية التعاملات الدولية، خاصة في ظل التحديات المعاصرة والمستجدات التي تطرأ على الساحة الدولية، ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة ليس فقط لما يتمتع به من جذور نظرية عميقة، بل ولأثره المباشر على تطوير وتحديث النظام القانوني الدولي.

تتطلب عملية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي درجة عالية من التحليل القانوني والفلسفي، حيث تعتمد بشكل كبير على التقاليد القانونية المشتركة بين الأمم المختلفة وكذلك على أحكام المحاكم الدولية، حيث إن الهدف من هذا الاستخلاص ليس توفير الأدوات اللازمة لتفسير القوانين القائمة أو ملء الفراغات القانونية، بل وكذلك لتعزيز القدرة على تقديم حلول عادلة وفعّالة للمشكلات الدولية .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

وتتجلى أهمية تطبيق هذه المبادئ في قدرتها على توحيد معايير العدالة وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول، مما يساهم في خلق بيئة قانونية دولية أكثر استقرارًا وتنظيمًا، وفي هذا السياق، سنستعرض فيما كيفية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي وتأثيرها في تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات الدولية، مستعرضين بذلك أمثلة من التطبيقات القضائية والأدوار التي تلعبها هذه المبادئ في تفعيل النظام القانوني الدولي.

المطلب الأول: آلية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي:

لقد بينا فيما سبق الطبيعة القانونية للمبادئ العامة واستعرضنا الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمبادئ وهنا فإن السؤال الذي يطرح نفسه -في ظل هذا الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة- هو كيف يمكن للمحكمة أن تحدد مضمون هذه المبادئ؟ وكيف يمكن تحديد نطاق هذه المبادئ المراد تطبيقها؟

وفي الواقع يظهر أمام المحكمة طريقتين يمكنهما أن تحددا مضمون المبدأ ونطاق تطبيقه، والمحكمة في هذا الصدد إما أن ترجع إلى السوابق القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة عنها، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة لتحديد القواعد القانونية وهو ما قامت به بالفعل محكمة العدل الدولية [24].

أما الطريقة الثانية فهي أنه : في حالة عدم توافر السوابق القضائية أو اذا اختارت المحكمة أن لا تعتمد على هذه السوابق القضائية ففي هذه الحالة يكون على المحكمة أن تستخلص المبدأ القانوني من خلال التحقق فيما اذا كان المبدأ القانوني المراد تطبيقه هو من المبادئ العامة القابلة للتطبيق على الصعيد الدولي، حيث يكون ذلك من خلال النظر إلى القوانين الداخلية للدول لبيان المضمون الحقيقي للمبدأ.

وفي هذه الحالة فإن المحكمة لا تنظر في التشريعات فقط وإنما في جميع القوانين على اختلاف درجاتها بما في ذلك " الدساتير والتشريعات العامة والأعراف واللوائح، وكذلك أحكام المحاكم الداخلية"، خاصةً إذا كان المبدأ مستمد من النظام القانوني العام (الأنجلوسكسوني) [11].

وإذا كنا بصدد الطريقة الثانية فإن المحكمة قد تجد بعض الاختلافات في مضامين القواعد القانونية التي تعود إلى أنظمة قانونية مختلفة إلا أن ذلك لا يمنع من التحقق من وجود المبدأ القانوني، وذلك لأن استخلاص المبادئ العامة للقانون من القوانين الوطنية يفرض أن لا تتم بالبحث عن القواعد المتطابقة بل إلى القاسم

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

المشترك بين هذه القواعد، حيث أن مضمون المبدأ القانوني يختلف عن مضمون القواعد القانونية المستمدة منها، لأن هذه المبادئ تتكون من القواعد القانونية مجرده من عناصرها الخاصة [25]

بالتعقيب ما تم استعراضه أعلاه، يمكننا استنتاج أن التجريد المفرط في المبادئ العامة قد ينعكس سلبًا على مصداقيتها كمبادئ قانونية فاعلة، حيث يؤدي هذا التجريد إلى تحول المبادئ إلى مفاهيم مبهمة وغير محددة، مما يجعلها غير صالحة للتطبيق القضائي الدولي، فعلى الرغم من أن المبادئ العامة تمتاز بأنها أوسع نطاقًا من القواعد القانونية بسبب غياب التحديد الدقيق الذي يميز القواعد، إلا أنها لا تصل إلى مستوى العمومية الموجودة في المفاهيم الأخلاقية أو السياسية.

من هذا المنطلق، فإنه ومن الضروري أن تحافظ المبادئ العامة على درجة متوسطة من التجريد حتى تُمكنها من الاحتفاظ بجوهرها القانوني ولتكون كافية لجعلها قابلة للتطبيق من قبل الهيئات القضائية الدولية ضمن الإطار القانوني المتعارف عليه.

المطلب الثاني: شروط تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي:

من أجل فهم الطريقة التي يتم بها تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي وضمان مصداقيتها وفاعليتها، يجب النظر إلى الشروط التي يجب توافرها لتحقيق ذلك الغرض. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المبادئ في توجيه الهيئات القضائية الدولية والوطنية في فهم وتفسير القانون الدولي وتطبيقه بشكل صحيح وموضوعي. لذا، يأتي تحديد شروط تطبيق هذه المبادئ كخطوة أساسية لضمان تحقيق هذا الهدف، وفي هذا السياق، سيتم استكشاف هذه الشروط بمزيدٍ من التفصيل لفهم كيفية تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي بشكل فعّال وموثوق به في سياق العلاقات الدولية والقضايا الدولية المعاصرة.

بعد التحليل المفصل للآلية التي تتبعها المحكمة في استنباط المبادئ العامة، يتعين علينا توضيح الشروط الجوهرية التي تحكم هذه المبادئ في القانون، وذلك كما يلي:

أولًا: شرط العالمية:

لقد بينا سابقاً أن المبدأ في عموميته يُعرف بأنه يُشتق قياسًا إلى "القانون" أو "قاعدة القانون"، حيث أن المبدأ ينطوي على معانٍ معاني كلية تصورية عامة تتسم بالتجريد والإطلاق، كما في مبدأ حجية الشيء المحكوم

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

فيه ومبدأ حسن النية. ومع ذلك، يُشترط أن تكون هناك درجة متوسطة من التجريد ليمكن تطبيق المبدأ بفاعلية، وعلى النقيض من ذلك، فإن "القاعدة القانونية" تشير إلى التحديد الدقيق للمبدأ، محددة بإطارٍ قابلٍ للتطبيق التفصيلي للمبدأ وموجهة الخطاب للأشخاص المعنيين.

من هذا المنطلق، نستنتج أن المبدأ يتسم بطبيعته غير المحددة مسبقًا بالنسبة للأفراد المطبق عليهم، ولا النطاق الزماني أو المكاني المحدد، بينما القاعدة تتخذ هذا المبدأ من كونه مفهومًا مجردًا إلى مجال التطبيق العملي، محددة الأفراد المعنيين والنطاق الزماني والمكاني للتطبيق، وفي سياق المبادئ العامة للقانون الدولي، من الممكن تصور وجود "مبدأ" عالمي يؤمن به جميع الشعوب أو الدول، كمبدأ حسن النية، لكنه من غير المعقول تصور الإيمان بمبدأ معاكس، كسوء النية. مع ذلك، يختلف تطبيق هذا المبدأ وصياغته في قاعدة قانونية محددة بين الدول والأزمنة، ولكنه في الوقت نفسه يتسم بخاصية الثبات خلال فترة معينة، التي يصعب تحديد بدايتها ونهايتها [26].

حيث إنه في حال صبغ هذا المبدأ فى شكل "قواعد قانونية" محلية، فلا يطعن على تطبيقه في مجال القانون الدولي، كمصدر من مصادره، كونه ذو طابع محلى لأن الطابع المحلي يعد طابع "تطبيق" لا طابع "إنشاء".

ومعنى ذلك فإن الخلاف الذي دار بين الفقهاء والذي استعرضنا فيما سبق ، حول ما إذا كان المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" هو المبادئ العامة للقانون الوطني أو المبادئ العامة للقانون الدولي، يرجع إلى الخلط بين معنى "المبدأ" وبين معنى "قاعدة القانون" [27].

وبناءً على ما سبق، يمكن الإشارة إلى أنه من الضروري فإنه يتوجب على القاضي قبل أن يقوم بتطبيق المبادئ العامة، فإن عليه التأكد من كون هذه المبادئ تتسم " بالعالمية"، بمعنى أنها تمتلك القابلية للتطبيق في جميع الأوقات والأماكن، وهذا الشرط يستلزم أن تظل هذه المبادئ صالحة للتنفيذ بغض النظر عما إذا كانت قد صيغت في إطار محلي أو دولي. هذا هو الشرط الأساسي لتطبيق المبادئ العامة بعد استخلاصها وفقًا للقواعد التي تم بيانها سابقًا.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

ثانياً: شرط الاعتراف من قبل الأمم المتحضرة

تُعدّ مسألة الاعتراف بالمبادئ العامة من قبل الأمم المتحضرة شرطًا جوهريًا لتطبيقها في نطاق القانون الدولي، وذلك بحسب ما أوردته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويلعب هذا الشرط دورًا محوريًا في تحديد الطابع العالمي للمبادئ القانونية وضمان التطبيق العادل لها.

ولكن لا يتوقف الأمر على كون المبادئ عالمية لتمكين القاضي من تطبيقها، بل يُشترط أيضًا أن تكون هذه المبادئ معترف بها من قبل الأمم المتحضرة، طبقًا لما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويجدر بيان أن الاعتراف بهذه المبادئ يمكن أن يتخذ صورتين: إما بشكل إيجابي من خلال التأكيد على وجودها، أو بشكل سلبي من خلال عدم الإنكار، أي عدم التصريح بمخالفتها.

فمن المبادئ التي اعترفت بها الأمم المتمدنة على هذا النحو كان مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق وغير ذلك من المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، وعليه فإن تطبيق القاضي للمبادئ العامة يتطلب أن تكون هذه المبادئ معترف بها في جميع الأنظمة القانونية مع وجوب تواتر العمل بها مدة طويلة من الزمن، وهذا ما دفع إلى القول بأنه من النادر أن يكون هناك مبدأ في القانون الدولي العام ليس له أصل في القوانين الوطنية، ويرجع السبب إلى أن القانون الوطني نشأ قبل القانون الدولي حيث كانت أول خطوة لفصل القانون الوطني عن القانون الدولي هي قانون الشعوب الروماني [28].

ومع تشكل الدولة بصورتها المعاصرة، فقد شهدت القوانين تطورات مواكبة لهذه المرحلة، إذ تم استقاء هذه القوانين من المبادئ العامة للقانون الوطني بهدف تكييف هذه المبادئ لتفعيل مفهوم "الدولة"، ولقد تطلب هذا التحول تعديل الأطر القانونية بما يتلاءم مع النظم الجديدة الحاكمة للعلاقات الدولية، وتكييف المبادئ القانونية القائمة لتعزيز وظيفتها في النظام الدولي الجديد.

أما عن أصل مصطلح الأمم المتمدنة أو "المتحضرة"، فقد ظهر لأول مرة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة الدائمة عام ١٩٢٠ حيث جاء هذا المصطلح مسجلاً لتطور الثقافة العائدة أصولها إلى العصور الوسطى حيث تحررت الدول الأوربية بعد انتصار الأمراء في كفاحهم ضد سلطة البابا الدينية لتبدأ ظاهرة "التجزئة السياسية" على شكل دول مستقلة لتحل محل ظاهرة "الوحدة الدينية" التي تجعل الشعب

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

المسيحي في وحدات متعددة مرتبطة بكنسية واحدة برئاسة البابا حتى حل القانون الدولي محل القانون الكنسي [6].

فيما يخص مفهوم "الأمم المتمدنة" الوارد في النصوص القانونية فقد أثار هذا المفهوم جدلاً واسعًا وانتقادات متعددة بسبب ما يحمله من إيحاءات استعلائية وتمييزية بين الشعوب، مما يعكس أفكارًا متجذرة في الماضي التمييزي الذي كان يفرق بين الشعوب على أساس تصورات تلك النظرة المتعصبة [29]، علاوة على ذلك، فإن هذا المفهوم بدا متعارضاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يقر بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

لذا فقد ظهرت الحاجة لتعديل النص لتكون المبادئ العامة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والمبادئ المعترف بها من قبل الدول او المبادئ المعترف بها من الأنظمة القانونية، ولكن بالرغم من ذلك فإن كل هذه المبادئ ليس لها مدلول سلبي ولا تثير معارضة كما هو الحال في تعبير الامم المتحضرة.

ومما سبق فإننا نستخلص أن المبادئ العامة للقانون تعد من الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها مصادر القانون الدولي، إلا أن تطبيقها كان يستلزم تحقيق شرطين أساسيين: هما العالمية بمعنى "قابليتها للتطبيق في جميع الأوقات والأماكن"، والاعتراف من قبل الأمم المتحضرة، ونظرًا للجدل حول مصطلح "الأمم المتحضرة" لاحتوائه على إيحاءات استعلائية، فقد تم اقتراح تعديلات على النصوص القانونية لاستبداله بـ "المجتمع الدولي" أو "الدول" أو "الأنظمة القانونية" لينحي ذلك المفهوم ما أثير من جدل حوله.

ثالثاً: تطبيقات القضاء الدولي للمبادئ العامة للقانون

- **تطبيق هيئات التحكيم الدولية:**

تُعرّف هيئات التحكيم الدولية بأنها الكيانات التي كانت تبتُ في النزاعات الدولية (قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة)، حيث كانت هذه الهيئات تستند - في غياب الاتفاقيات الملزمة وندرة العُرف الدولي - إلى المبادئ العامة للقانون، وغالباً ما كانت تفصل في اتفاقيات التحكيم بين الأطراف، وأن تعمل الهيئة على إصدار أحكامها وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف وقانون الأمم [30].

ويتسم النظام القضائي الدولي بخصائص وظروف خاصة تجعل من الصعب مقارنته بالنظم القضائية الوطنية، خصوصًا عند تحليل القواعد الدولية المتعلقة بالاستئناف والطعون. فقد أكد جزء من الفقه القانوني أن

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

التمييز بين أنواع الطعون، سواء العادية أو غير العادية، قد يكون مقبولًا عمومًا ضمن الأطر الإجرائية للأنظمة القانونية الداخلية، لكن هذا التمييز لا يحتل مكانة بارزة في السياق الدولي، إن النظام القضائي الدولي يعتمد على قواعد إجرائية تقليدية شكلتها الدول خلال تاريخها الطويل في حل النزاعات، ويتميز بمرونته التي تتيح له التكيف مع التطورات المستمرة في هذا المجال. ومن السمات البارزة لهذا النظام هي أن إرادة الدول تُعد الأساس للجوء إلى المحاكم الدولية، حيث يرتكز على مبدأ عام يُفيد بأن الخلافات لا تُعرض للتسوية القضائية إلا بموافقة مسبقة من الدول المعنية، ووفقًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام فإن الدول لا تخضع للقضاء الدولي دون إرادتها في حال فصل النزاع مع دولة أخرى، ولكن يتوجب عليها أن تُعبر صراحةً عن موافقتها على المثول أمام القضاء [31].

وفيما يلي نذكر بعض حالات تطبيق قضايا هيئة التحكيم الدولي:

في إحدى القضايا التي نظرتها هيئة التحكيم بين بريطانيا والبرتغال والتي تتعلق بفوائد مالية لصالح إحدى الدولتين تزيد قيمتها عن أصل الدين ، حيث قررت المحكمة احتساب حد أقصى للفائدة مساوياً لأصل الدين وذلك بالاستناد إلى القانون العام (common law)والذي هو في رأي هيئة التحكيم القانون الوحيد الممكن التطبيق، والمبدأ الذي طبقته المحكمة هو في الحقيقة، كان المبدأ الروماني (Alterum tantum) والذي يعني أن الفوائد لا يمكن أن تتجاوز قيمة الدين الأصلي[32] .

إن هيئة التحكيم في هذه الحالة قد استندت إلى المبادئ العامة للقانون، في ظل غياب القواعد التعاقدية أو العرفية التي من شأنها تسوية النزاع، مما اقتضى اللجوء إلى القانون العام لملء الفراغ التشريعي الموجود. إذ تبين أن هيئات التحكيم، في كثير من الحالات التي تنظر فيها، تعود إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون كوسيلة لسد الثغرات القانونية الناشئة عن عدم وجود قواعد تعاقدية أو عرفية حاكمة للمسائل المتنازع عليها. علاوة على ذلك، فإن هيئات التحكيم لم تستند في قراراتها إلى نصوص قانونية محددة، بل اعتمدت بشكل عام على الأنظمة القانونية الداخلية، التي تستمد جذورها من القانون الروماني، الذي يُعد الأساس لمعظم القوانين الأوروبية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

➢ **تطبيقات محكمة العدل الدولية الدائمة:**

في قضية (Factory of Chorzów) صدرت حكمها النهائي في ١٣ سبتمبر ١٩٢٨، حيث جرى منطوق الحكم على:

" انه من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المفاهيم العامة للقانون أن" *إخلال بالتزام ينشأ عنه التزام بالتعويض*" [33]

بتحليل منطوق الحكم، يتضح أن المحكمة قد اعتمدت على "المفاهيم العامة للقانون" بدلاً من "المبادئ العامة للقانون". علاوة على ذلك، قدّمت المحكمة مبادئ القانون الدولي على هذه المفاهيم، مما يدل على أنها استندت أولاً إلى مبادئ القانون الدولي وسعت بعد ذلك إلى تعزيز هذا التوجه بالإشارة إلى أن تلك المفاهيم تعد كذلك من المفاهيم العامة للقانون.

وفي نفس السياق، فقد اعتبرت المحكمة أن مبدأ "إعادة الأمور إلى ما كانت عليه" يُعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مستمداً من التطبيقات الدولية وخصوصاً من قرارات التحكيم، مع ذلك، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يُعتبر بلا شك أحد المبادئ العامة للقانون، إلا أن المحكمة لم تُشر في حكمها إلى هذا الجانب، بل اكتفت بالإشارة إلى أنه من مبادئ القانون الدولي وذلك ما يظهر أن المحكمة عندما تواجه مبادئ قانونية موجودة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية والقانون الدولي فإنها تفضل اعتمادها بوصفها من مبادئ القانون الدولي، على الرغم من أن أصولها تكمن فعلياً في الأنظمة القانونية الداخلية.

وفي حكم أخر في قضية (Free Zoon of Upper Savoy and the District of Gex) والصادر في ٧ حزيران ١٩٣٢ ، استندت المحكمة إلى مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق وهو احدى المبادئ العامة للقانون،إلا أن المحكمة عندما استندت إلى ذلك المبدأ لم تصرح بكونه من المبادئ العامة للقانون [34].

وعليه نستطيع أن نستخلص من الحكمين المذكورين بأن محكمة العدل الدولية الدائمة تذبذبت في إشارتها إلى المبادئ العامة ففي حكم أشارت صراحةً إلى المبادئ العامة وذلك بذكر عبارة المفاهيم العامة للقانون، وفي حكم آخر لم تصرح بأن ما استندت عليه قد شُكل من المبادئ العامة للقانون، فضلا عن أن المحكمة لم تبين بأنها طبقت هذه المبادئ باعتبارها مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي، وقد تركت انطباعاً من خلال الأحكام المذكورة بأن استخدامها لهذه المبادئ كان بمثابة سد الفجوة القانونية ولتبرير قراراتها، وكذلك لتعزيز

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

الأسس المستندة إلى مصادر أخرى للقانون الدولي أو إلى القواعد الإجرائية في نظامها الأساسي، مقدمة القواعد العرفية دائما على المبادئ العامة للقانون.

- **تطبيقات محكمة العدل الدولية: -**

في إحدى فتاوى محكمة العدل الدولية حول التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية في ٢٨ مايو ١٩٥١، بينت المحكمة أن المبادئ الأساسية لاتفاقية منع الإبادة الجماعية تعتبر من (المبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة)، وبالتالي فهي ملزمة للدول حتى وإن لم يوجد اتفاق دولي بشأنها، وهذه من الحالات النادرة التي ترد فُيها عبارة(الأمم المتحضرة) في تطبيقات المحاكم [35].

في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي نجد بأن المحكمة تعاملت مع طلب تقدمت به البرتغال بالحكم لها بحق المرور عبر الأراضي الهندية استناداً إلى العرف المحلي والعرف العام بصورة أساسية وكذلك استنادا إلى المبادئ العامة للقانون التي تؤكد -حسب ادعائها -هذا الحق، وقامت البرتغال بتقديم ٦٤ قانونا داخلي لدول مختلفة لاثبات وجود مبدأ قانوني عام معترف به من قبل الأمم المتحضرة يؤيد مطالبتها إلا أن المحكمة ردت على ذلك بالنص التالي:

" ان الممارسة الثابتة والمتبعة بين الطرفين و التي تقتضي الحصول على إذن السلطات الهندية أو السلطات البريطانية لمرور القوات المسلحة والأسلحة والذخيرة قد جعل من غير الضروري للمحكمة أن تقرر ما اذا كان بإمكان البرتغال أو لم يكن بإمكانها الاستناد في دعم ادعائها حق المرور بشان هذه الفئات إلى العرف الدولي العام أو إلى القوانين الأساسية للأمم المتحضرة" [36].

في تحليل الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، يلاحظ أن المحكمة قد أولت الأفضلية للعرف الخاص، المتمثل في الممارسات الثابتة والمتبعة بين الأطراف، على العرف العام وكذلك على المبادئ العامة للقانون. هذا النهج يعكس توجهًا محددًا يظهر فيه أن المحكمة لا تولي المبادئ العامة للقانون الأهمية نفسها التي توليها للعرف الدولي في حل النزاعات القانونية. بدلاً من استخدام المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، اختارت المحكمة التعبير عن "القوانين الأساسية للأمم المتحضرة."

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

مما تقدم، يتضح أن أحكام محكمة العدل الدولية لم تشر إلى أن المبادئ العامة للقانون مستمدة من القوانين الوطنية، ولا يوجد في تلك الآراء أية مقارنة بالقوانين الداخلية. وعليه، يظهر أن تطبيق المحكمة للمبادئ العامة يتم باعتبارها مستنبطة من القواعد الدولية أو مستنتجة من خلال القياس، وليس كمبادئ مشتقة من الأنظمة القانونية الوطنية. من الجدير بالذكر أن المحكمة لم توضح بشكل صريح الأسلوب الذي اعتمدته في تحديد هذه المبادئ [37].

الخاتمة:

لقد اتضح بأن المبادئ العامة للقانون تعد أحد مصادر القانون الدولي الذي اعتمدت عليه هيئات التحكيم في القرن التاسع عشر بشكل واسع بسبب حداثة القانون الدولي وندرة القواعد القانونية الدولية، سواء الاتفاقية أو العرفية. لقد كان التأسيس الأولي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تحت عصبة الأمم المتحدة ينص صراحةً على أهمية هذه المبادئ باعتبارها جزءًا من القانون الواجب التطبيق، وذلك لتجنب الفراغات القانونية التي قد تنشأ نتيجة الاقتصار على المعاهدات والعرف فقط.

إن اللجنة المسؤولة عن صياغة النظام الأساسي كانت تدرك جيدًا بأن النص على "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة" كان يهدف إلى منع المحكمة من الاجتهاد الحر في استخدام المفاهيم القانونية الواسعة المستمدة من الأخلاق ومبادئ العدالة في سد هذه الفراغات.

على الرغم من وضوح النص في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإعادته في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإن الجدل الفقهي ما زال قائمًا حول تعريف ومحتوى هذه المبادئ، وقد يتراوح الخلاف بين رؤية هذه المبادئ كمبادئ خاصة بالقانون الدولي فقط، وما بين رؤيتها كمبادئ عامة في الأنظمة القانونية الداخلية.

من خلال تطبيقات المحاكم الدولية، يظهر أن هذه المبادئ تعتبر مصدرًا احتياطيًا يُلجأ إليه فقط في حالة غياب القواعد الاتفاقية أو العرفية، ويدعم هذا الرأي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يمكن اعتباره ممارسة لاحقة تسهم في تحديد وتفسير المادة ٣٨.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

النتائج:

من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص عدة نتائج نوردها باختصار في النقاط التالية:

١. تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرًا تاريخيًا للقانون الدولي، ولكن في عدة أحوال فإنه يُستعان به في سد الفجوات القانونية الناشئة عن نقص القواعد الاتفاقية والعرفية.

٢. إن هناك جدل فقهي حول طبيعة هذه المبادئ ومصدرها، سواء كانت مبادئ دولية خالصة أم مشتقة من الأنظمة القانونية الداخلية.

٣. تعامل المحاكم الدولية مع المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي، يُستخدم فقط عند عدم توافر مصادر أخرى.

٤. اتضح بأن المحاكم الدولية نادرًا ما تشير إلى المبادئ العامة بنفس الصيغة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، حيث إنها غالبًا ما تفضل استخدام مصطلحات أقل تحديدًا وأكثر قبولاً.

التوصيات:

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز الوضوح والفعالية في تطبيق المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي، مما يساهم في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني الدولي.

تعزيز الفهم القانوني: يُوصى بإجراء المزيد من الدراسات الأكاديمية لتوضيح مفهوم المبادئ العامة للقانون ومحتواها، مع التركيز على تمييزها عن غيرها من مصادر القانون الدولي لتجنب الالتباس في تطبيقها.

توحيد الممارسات القضائية: تشجيع المحاكم الدولية على توحيد ممارساتها في الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون واستخدامها بشكل يعزز الثقة في النظام القانوني الدولي ويسهم في تحقيق العدالة الدولية.

التعليم والتدريب: يُوصى بتطوير برامج تدريبية للقانونيين والقضاة الدوليين تركز على المبادئ العامة للقانون ودورها في سد الفجوات القانونية، مما يساعد على التعمق في التفسير ورفع مستوى قدراتهم في تطبيقها.

تبني معايير واضحة للتطبيق: دعوة الهيئات الدولية لتبني معايير وإرشادات واضحة حول كيفية تطبيق المبادئ العامة للقانون، بما يضمن تطبيقها بطريقة متسقة وشفافة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

البحث الفقهي: تشجيع الباحثين والأكاديميين على تعميق البحث في المبادئ العامة للقانون وتأثيرها على تطور القانون الدولي، بما في ذلك استقصاء كيفية تأثير المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية على القانون الدولي.

المشاركة الدولية والتعاون: الحث على المشاركة الفعالة في المناقشات الدولية حول تطوير وتطبيق المبادئ العامة للقانون، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن لضمان التوافق والتكامل بين النظم القانونية المختلفة.

المراجع:

[١] سلطان، ح. (١٩٦٨). *القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية.*

[٢] فؤاد، م. أ. (٢٠٠٤). *القانون الدولي العام (القاعدة الدولية). دار الكتب القانونية.*

[٣] Fitzmaurice, G. (1957). The general principle of international law- considered from standpoint of rule of law. R.C.A.D.I.

[٤] الغنيمي، م. ط. (١٩٨٢). *الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف.*

[٥] عبد الحميد، م. س. (١٩٨٤). *أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني – القاعدة الدولية. الدار الجامعية.*

[٦] الطائي، ع. أ. (٢٠١٠). *القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.*

[٧] بو زيد، الدين الجيلالي و الحموي، م. (١٤٢٤ هـ). *الوسيط في القانون الدولي العام. دار الشواف.*

[٨] مانع، ج. ع. (٢٠٠٤). *القانون الدولي العام – الجزء الاول – المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع.*

[٩] Le Fur, L. (1933). *Précis de droit international public (2ème éd.). Dalloz.*

[١٠] Akehurst, M. (1976). *Equity and General Principle of Law"1. International and Comparative Law Quarterly.*

[١١] Fenwick, C. G. (1965). *International Law (forth edition). New York.*

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

[١٢] Lauterpacht, H. (1978). *International Law: The Collected Papers Of .Hersch Lauterpacht, Volume 1 (E. Lauterpacht, Ed.). Cambridge University Press*

[١٣] Schlesinger, R. B. (1957). *Research on the General Principles of Law .Recognized by Civilized Nations. A.J.I.L*

[١٤] Friedmann, W. (1963). *The Uses of „General Principles "in the .Development of International Law. A.J.I.L*

[15] Jalet, F. T. F. (1962-1963). *The Quest for the General Principles of Law Recognized by Civilized Nations- A Study. University of California, Los Angeles Law Review, 10, 1041.*

[16] Bledsoe, R. L., & Boczek, B. A. (1987). *The International Law Dictionary (Clio Dictionaries in Political Science, No 11).*

[١٧] عامر، صلاح الدين. (١٩٨٤). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة.*

[18] Carreau, D., & Marrella, F. (2012). *Extrait de l'ouvrage: Droit international – 11ème – edition. Paris-France: Editions A. Pedone.*

[19] Tunkin, G. (1975). *International Law in the International System". Recueil Des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, 147(IV), 1.*

[20] Cheng, B. (1953). *General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals. London: Stevens & Sons Limited.*

[21] Cassese, A. (2005). *International Law (2nd ed.). Oxford: Oxford University Press.*

[22] Degan, V. (1992). *General Principles of Law (A Source of General International Law) (Vol. 3). Finnish Yearbook of International Law.*

[23] Fernandes, J. (1960). *Dissenting Opinion, Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment. ICJ Reports.*

[24] Daillier, P., & Pellet, A. (2002). *Droit international public (7th ed.). Paris: Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.*

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الرابع والسبعون شهر (8) 2024
Issue 74, (8) 2024
ISSN: 2617-958X

[25] Sorensen, M. (1960). *Principes de droit international public. Cours général (Vol. 101). Recueil Des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.*

[٢٦] علي، محمد إسماعيل. (١٩٨٤). *مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار نهضة مصر.*

[٢٧] شهاب، م. (١٩٦٧). *المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي. القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي.*

[٢٨] بدر، ع. م. ود. برواري، ع. م. (١٩٥٢). *مبادئ القانون الروماني. القاهرة: دار الكتاب العربي.*

[29] Yusuf, A. (2013). *Diversity of legal traditions and International law: keynote address. Cambridge Journal of International and Comparative Law, 2(4), 681.*

[30] *Raimondo, F. O. (n.d.). p.14.*

[٣١] فؤاد، م. أ. (٢٠١٩). *القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي. القاهرة: مطبعة النهضة.*

[32] B, M. (1953). *Reports of international arbitral awards – recueil des sentences arbitrales, Volume V. Netherlands International Law Review, 1(02), 202.*

[33] Factory at Chorzów, Judgment of 13 September, *P.C.I.J. Series A, No. 17, p.29, 1982*.

[34] Permanent Court of International Justice (historical) [PCIJ]. *(1932). Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex, France v Switzerland, Judgment, ICJ GL No 32, PCIJ Series A/B No 46, ICGJ 293 (PCIJ 1932), 7th June 1932, Oxford Reports on International Law [ORIL].*

[٣٥] شاباس، و. أ. (٢٠١٠). *فتوى محكمة العدل الدولية حول تحفظات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٥١. United Nations Audiovisual Library of International Law*.

[٣٦] مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية لسنة. (١٩٥٧). *القضية المتعلقة بحق المرور فوق الاقليم الهندي. موقع محكمة العدل الدولية – بالغة الانكليزية.*

[37] Mosler, H. (1985). *To What Extent does the Variety of Legal Systems of the World Influence the Application of the General Principles of Law Within the Meaning of Article 38(1)©, Interntional Court of Justice? In T.M.C Asser Institute, International Law and Grotian Heritage (p. 179). The Hague, T.M.C.*